

Distr.: Limited  
14 October 2011  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

اللجنة الأولى

البند ٩٨ (س) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: نزع السلاح النووي

الأردن، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بروني دار السلام،  
بنغلاديش، بوتان، بوليفيا (جمهورية - المتعددة القوميات)، تايلند، تيمور - ليشتي،  
الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، ساموا،  
سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، الفلبين، فنزويلا (جمهورية -  
البوليفارية)، فييت نام، كمبوديا، كوبا، الكونغو، كينيا، ليبيا، ماليزيا، ميانمار، نيبال،  
نيكاراغوا: مشروع قرار

نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٩ هاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن  
التخفيض التدريجي للخطر النووي، وإلى قراراتها ٧٠/٥٠ عين المؤرخ ١٢ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ سين المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،  
و ٣٨/٥٢ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ خاء المؤرخ ٤ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ عين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥  
راء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ صاد المؤرخ ٢٩ تشرين  
الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٧٩/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٥٦/٥٨  
المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٧٧/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/  
ديسمبر ٢٠٠٤، و ٧٠/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٧٨/٦١ المؤرخ



٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٤٢/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٤٦/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ٥٣/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ٥٦/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن نزع السلاح النووي،

**وإذ تؤكد من جديد التزام المجتمع الدولي بهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وإقامة عالم خال من الأسلحة النووية،**

**وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والأسلحة السمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٧٢<sup>(١)</sup>، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٩٣<sup>(٢)</sup>، قد أرسنا بالفعل النظم القانونية للحظر الكامل للأسلحة البيولوجية والكيميائية، على التوالي، وتصميما منها على التوصل إلى اتفاقية للأسلحة النووية بشأن حظر استحداث وتجريب وإنتاج وتكديس وإعارة ونقل واستعمال الأسلحة النووية والتهديد باستعمالها وتدمير تلك الأسلحة، وعلى إبرام اتفاقية دولية من هذا القبيل في موعد مبكر،**

**وإذ تسلم بأن الظروف قد تهيأت الآن لإنشاء عالم خال من الأسلحة النووية، وإذ تؤكد ضرورة اتخاذ خطوات عملية ملموسة من أجل تحقيق هذا الهدف،**

**وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح<sup>(٣)</sup>، التي تدعو إلى التفاوض على وجه السرعة بشأن إبرام اتفاقات من أجل وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها، وإلى وضع برنامج شامل مقسم إلى مراحل وذي أطر زمنية متفق عليها، حيثما كان ذلك ممكنا، للقيام بشكل تدريجي ومتوازن بتخفيض الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، يفضي إلى إزالتها تماما في نهاية المطاف في أقرب وقت ممكن،**

**وإذ تعيد تأكيد اقتناع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(٤)</sup> بأن المعاهدة تشكل حجر الزاوية لعدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، وبأهمية المقرر**

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٥، الرقم ١٤٨٦٠.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٧٥٧.

(٣) القرار د-١٠/٢.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

المتعلق بتعزيز عملية استعراض المعاهدة، والمقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، والمقرر المتعلق بتمديد المعاهدة، والقرار المتعلق بالشرق الأوسط، التي اتخذها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥<sup>(٥)</sup>،

وإذ تؤكد أهمية الخطوات الثلاث عشرة في الجهود المنتظمة والتدرجية الرامية إلى تحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي بما يفضي إلى إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة على نحو ما اتفقت عليه الدول الأطراف في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠<sup>(٦)</sup>،

وإذ تقر بأهمية العمل المنجز في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠<sup>(٧)</sup>، وإذ تؤكد على أن خطة عمله توفر حافزا لتكثيف العمل من أجل الشروع في المفاوضات الرامية إلى إبرام اتفاقية بشأن الأسلحة النووية،

وإذ تكرر تأكيد الأولوية العليا التي توليها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة والمجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

وإذ تكرر تأكيد دعوتها لأن يبدأ نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في موعد مبكر<sup>(٨)</sup>،

وإذ تحيط علما بتوقيع الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية للمعاهدة الجديدة المتعلقة بخفض الأسلحة الاستراتيجية بغرض إجراء تخفيضات كبيرة أخرى في أسلحتهما النووية الاستراتيجية والتكتيكية، وإذ تؤكد ضرورة إجراء هذه التخفيضات بشكل لا رجعة فيه وقابل للتحقق وشفاف،

(٥) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق.

(٦) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥.

(٧) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vols. I-III)).

(٨) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

وإذ تشير إلى بدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (”معاهدة موسكو“) المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي<sup>(٩)</sup>، باعتبارها خطوة مهمة نحو تخفيض أسلحتهم الاستراتيجية النووية المنشورة، وإذ تدعوها في الوقت ذاته إلى إجراء تخفيضات كبيرة أخرى لا رجعة فيها في ترسانتيهما النوويتين،

وإذ تلاحظ التصريحات الإيجابية التي أدلت بها دول حائزة للأسلحة النووية بشأن التزامها اتخاذ إجراءات تفضي إلى إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، وإذ تعيد في الوقت نفسه تأكيد ضرورة اتخاذ الدول الحائزة للأسلحة النووية إجراءات ملموسة عاجلة لتحقيق هذا الهدف في إطار زمني محدد، وتحثها على اتخاذ تدابير إضافية لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح النووي،

وإذ تسلم بالتكامل بين المفاوضات الثنائية والمفاوضات التي تجري بين بضعة أطراف والمفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي، وبأن المفاوضات الثنائية لا يمكن أبداً أن تحل محل المفاوضات المتعددة الأطراف في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لوضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، والجهود المتعددة الأطراف المبذولة في مؤتمر نزع السلاح للتوصل إلى اتفاق بشأن مثل هذه الاتفاقية الدولية في موعد مبكر،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦<sup>(١٠)</sup>، وإذ ترحب بإجماع كل قضاة المحكمة على التأكيد مجدداً أن على جميع الدول التزاماً بالسعي، بنوايا صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ١٠٢ من الوثيقة الختامية التي أصدرها مكتب التنسيق التابع لحركة عدم الانحياز في اجتماعها الوزاري المعقود في هافانا في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩<sup>(١١)</sup>،

(٩) انظر CD/1674.

(١٠) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضاً: مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الإنكليزي.

(١١) انظر A/63/858.

وإذ تشير إلى الفقرة ١١٢ والتوصيات الأخرى ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان حركة عدم الانحياز، المعقود في شرم الشيخ، بمصر، في ١٥ و ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩<sup>(١٢)</sup>، التي أهاب فيها مؤتمر القمة بمؤتمر نزع السلاح أن ينشئ، في أقرب وقت ممكن وعلى سبيل الأولوية العليا، لجنة مخصصة لترع السلاح النووي وأن يشرع في إجراء مفاوضات بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لإزالة الأسلحة النووية تماما في إطار زمني محدد، يشمل اعتماد اتفاقية بشأن الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ اعتماد مؤتمر نزع السلاح في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩<sup>(١٣)</sup>، بعد أعوام من الجمود، برنامج العمل لدورة عام ٢٠٠٩، وإذ تعرب في الوقت نفسه عن الأسف لعدم تمكن المؤتمر من القيام بأعمال موضوعية بشأن جدول أعماله لعام ٢٠١١،

وإذ تعيد تأكيد أهمية مؤتمر نزع السلاح وجدواه بوصفه المنتدى الوحيد للمفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح، وإذ تعرب عن ضرورة اعتماد وتنفيذ برنامج عمل متوازن وشامل يستند إلى جدول أعماله ويعالج جملة مسائل منها أربع مسائل أساسية، وفقا للنظام الداخلي<sup>(١٤)</sup>، مع أخذ الشواغل الأمنية لجميع الدول في الاعتبار،

وإذ تؤكد من جديد أيضا التفويض المحدد لهيئة نزع السلاح الصادر عن الجمعية العامة، بموجب مقررها ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، بمناقشة موضوع نزع السلاح النووي بوصفه أحد البنود الموضوعية الرئيسية في جدول أعمالها،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>(١٥)</sup>، الذي أعلن فيه رؤساء الدول والحكومات عزمهم على السعي من أجل إزالة أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، والإبقاء على جميع الخيارات مفتوحة من أجل بلوغ هذه الغاية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

وإذ تشير أيضا إلى البيان بشأن التخلص التام من الأسلحة النووية، الذي اعتمده المؤتمر الوزاري السادس عشر والاجتماع التذكاري لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقودان في بالي، بإندونيسيا، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١، الذي كررت فيه الحركة

(١٢) انظر A/63/965-S/2009/514، المرفق.

(١٣) انظر CD/1864.

(١٤) CD/8/Rev.9.

(١٥) انظر القرار ٢/٥٥.

دعوتهما إلى عقد مؤتمر دولي لتحديد السبل والوسائل الكفيلة بإزالة الأسلحة النووية، في أقرب موعد ممكن<sup>(١٦)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي للدول أن تمتنع، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، عن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في تسوية منازعاتها في مجال العلاقات الدولية،

وإذ تدرك خطر استعمال أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، في الأعمال الإرهابية، والحاجة الملحة إلى تضافر الجهود الدولية من أجل الحد من هذا الخطر وتجاوزه،

١ - تسلم بأن الوقت أصبح الآن مؤاتيا لكي تتخذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية تدابير فعالة لنزع السلاح بهدف إزالة تلك الأسلحة تماما في أقرب وقت ممكن؛

٢ - تؤكد من جديد أن عمليتي نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي مترابطتان بصورة جوهرية، وتعزز كل منهما الأخرى، ولا بد أن تمضيا جنبا إلى جنب، وأن هناك حاجة حقيقية إلى عملية منهجية وتدرجية لنزع السلاح النووي؛

٣ - ترحب بالجهود الرامية إلى إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية في أنحاء مختلفة من العالم، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بناء على اتفاقات أو ترتيبات تتوصل إليها دول المناطق المعنية بمحض إرادتها، مما يعد تديرا فعالا للحد من زيادة انتشار الأسلحة النووية جغرافيا ويسهم في قضية نزع السلاح النووي، وتشجع تلك الجهود؛

٤ - ترحب أيضا بالجهود الجارية بين الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا والدول الحائزة للأسلحة النووية، وتشجع الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن توقع في موعد مبكر على البروتوكول الملحق بمعاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا؛

٥ - تسلم بوجود حاجة حقيقية إلى تقليص دور الأسلحة النووية في المذاهب الاستراتيجية والسياسات الأمنية، من أجل التقليل إلى أدنى حد من خطر اللجوء في أي وقت إلى استعمال هذه الأسلحة وتيسير عملية إزالتها إزالة تامة؛

(١٦) انظر الوثيقة A/65/896-S/2011/407، المرفق الخامس.

- ٦ - **تحت** الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن توقف فوراً التحسين النوعي للرؤوس الحربية النووية ومنظومات إيصالها واستحداثها وإنتاجها وتكديسها؛
- ٧ - **تحت أيضاً** الدول الحائزة للأسلحة النووية على القيام فوراً، كتدبير مؤقت، بإلغاء حالة التأهب لأسلحتها النووية وبتعطيل نشاطها، وعلى اتخاذ تدابير ملموسة أخرى لزيادة خفض الحالة التشغيلية لمنظومات أسلحتها النووية، وتؤكد في الوقت ذاته أن التخفيضات في النشر وفي الحالة التشغيلية لا يمكن أن تكون بديلاً عن إجراء تخفيضات لا رجعة فيها للأسلحة النووية وإزالتها تماماً؛
- ٨ - **تكرر طلبها** إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقوم بتخفيض الخطر النووي تدريجياً، وبتنفيذ تدابير فعالة لنزع الأسلحة النووية بهدف التوصل إلى الإزالة التامة لهذه الأسلحة خلال إطار زمني محدد؛
- ٩ - **تهيب** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقر صكاً ملزماً دولياً وملزماً قانوناً بشأن تعهد مشترك بآلاً تكون السبابة إلى استعمال الأسلحة النووية، وذلك ريثما تتحقق الإزالة التامة للأسلحة النووية، وتهيب بجميع الدول أن تبرم صكاً ملزماً دولياً وملزماً قانوناً بشأن الضمانات الأمنية بعدم استعمال الأسلحة النووية وبعدم التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛
- ١٠ - **تحت** الدول الحائزة للأسلحة النووية على البدء في إجراء مفاوضات جماعية فيما بينها، في مرحلة مناسبة، بشأن إجراء تخفيضات كبيرة أخرى في الأسلحة النووية كتدبير فعال لنزع السلاح النووي؛
- ١١ - **تشدد** على أهمية تطبيق مبادئ الشفافية والارجعة والقابلية للتحقق على عملية نزع السلاح النووي وتدابير تحديد وتخفيض الأسلحة النووية وغيرها من الأسلحة ذات الصلة؛
- ١٢ - **تشدد أيضاً** على أهمية التعهد الصريح الذي قطعه الدول الحائزة للأسلحة النووية على نفسها في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠<sup>(٦)</sup> بالإزالة التامة لترساناتها النووية، مما يؤدي إلى نزع السلاح النووي، والذي تلتزم به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة من

المعاهدة<sup>(١٧)</sup>، وإعادة الدول الأطراف تأكيد أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها<sup>(١٨)</sup>؛

١٣ - تدعو إلى التنفيذ الكامل والفعال للخطوات الثلاث عشرة الرامية إلى نزع السلاح النووي، والواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠؛

١٤ - تدعو أيضا إلى التنفيذ التام لخطة العمل الواردة في الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة المبينة في الوثيقة الختامية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، ولا سيما خطة العمل المتعلقة بنزع السلاح المؤلفة من ٢٢ نقطة<sup>(١٩)</sup>؛

١٥ - تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على إجراء تخفيضات أخرى في أسلحتها النووية غير الاستراتيجية، استنادا إلى مبادرات فردية، وباعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛

١٦ - تدعو إلى الشروع فورا في إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق من تنفيذها دوليا وعلى نحو فعال لحظر إنتاج المواد الانشطارية اللازمة للأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وذلك بالاستناد إلى تقرير المنسق الخاص<sup>(١٩)</sup> والولاية الواردة فيه؛

١٧ - تحث مؤتمر نزع السلاح على الشروع، في أسرع وقت ممكن، في أعماله الموضوعية أثناء دورته لعام ٢٠١٢، استنادا إلى برنامج عمل شامل ومتوازن يراعي جميع الأولويات الفعلية والحالية في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة، بما في ذلك البدء فورا في إجراء مفاوضات بشأن وضع معاهدة من هذا القبيل، على أن يتم اختتامها في غضون خمس سنوات؛

١٨ - تدعو إلى إبرام صك قانوني دولي أو عدة صكوك بشأن تقديم ضمانات أمنية كافية وغير مشروطة إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛

(١٧) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥:٦.

(١٨) المرجع نفسه، الفرع المعنون "المادة السابعة وأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية"، الفقرة ٢.

(١٩) انظر CD/1299.

- ١٩ - تدعو أيضا إلى دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ في موعد مبكر والالتزام بها على نحو تام<sup>(٨)</sup>؛
- ٢٠ - تعرب عن أسفها لأن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن من إنشاء لجنة مخصصة لمعالجة مسألة نزع السلاح النووي في مستهل عام ٢٠١١، وفقا لما دعت إليه الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٦٥؛
- ٢١ - تكرر دعوتها مؤتمر نزع السلاح إلى أن ينشئ في أقرب وقت ممكن وعلى سبيل الأولوية العليا، في أوائل عام ٢٠١٢، لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي، وأن يشرع في إجراء مفاوضات بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لنزع السلاح النووي يفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد؛
- ٢٢ - تدعو إلى عقد مؤتمر دولي بشأن نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في موعد مبكر لتحديد تدابير ملموسة لنزع السلاح النووي والتعامل معها؛
- ٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والستين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛
- ٢٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها السابعة والستين البند المعنون "نزع السلاح النووي".